ملف رقـم 752121 قـرار بتاريخ 2012/01/19

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ق.ا) و(ق. ك)

الموضوع : فاحشة بين ذوي المحارم-هتك عرض- فعل مخل بالحياء بالعنف.

قانـون العقوبـات : المـواد : 333،334، 335، 336 و337 مكـرر.

المبدأ: لا يمكن، في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم واحـد، من أجل هذه الواقعة، وتبرئة الطرف الآخـر،

يتعين علـى الجهة القضائية، عند انتفاء الرضا لـدى أحدهما، إعادة تكييف الواقعة بجناية هتك العرض، أو الفعـل المخـل بالحيـاء بالعنف.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد ميم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي في 2010/10/25 ضد القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية في 2010/10/19 (غرفة الأحداث) و الذي قضى بقبول استئناف النيابة.

وفي الموضـوع : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد تقرير براءة المتهمـة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم و إدانة المتهم (ق. ا) بجنايـة

الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 337 مكرر/2 وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا غير نافذة مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب لغاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل عنه بصفة دورية من طرف مندوب مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بعد نهاية الأعمال.

ودعما لطعنه أودع النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

في الشكـــل :

حيث أن طعن النائب العام جاء داخل الأجل وضمن الأشكال القانونية فهو صحيح شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أن النائب العام يستند في طعنه إلى **وجه وحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،** ذلك أن المادة 337 مكرر/2 من قانون العقوبات، أخطأ قضاة الموضوع في تطبيقها لما صرحوا ببراءة المتهمة (ق.ك) من جناية الفاحشة بين المحارم وإدانة (ق.ا) بالجناية المذكورة إذ أن المادة المتابع بها المتهمين تفترض وجود شخصين وكان على قضاة المجلس إدانة المتهمين الاثنين، أو كان يجب عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى الفعل المخل بالحياء أو إلى هتك العرض مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا طبقا للمادة 7/500 ق.إ.ج.

عـــن الوجـــه المثـــار :

حيث يتبين للمحكمة العليا- الغرفة الجنائية- أن المتهمين (ق.ا) و(ق.ك) - أحيلا على محكمة الأحداث بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة إليزي في 2010/06/14 ليحاكما طبقا للقانون من أجل جناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

حيث في 2010/06/28 أصدرت محكمة إليزي قسم الأحداث حكما قضى حضوريا وجاهيا ببراءة المتهمة الحدث (ق.ك) من التهمة المنسوبة إليها وإعادة

تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم الحدث (ق.ا) جناية الفاحشة بين المحارم إلى جناية هتك عرض قاصر طبقا للمادة 2/336 من ق.ع وعقابا له الحكم عليه ستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب وذلك إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل بعد نهاية الأعمال ... ".

حيث و نتيجة الطعن الاستئناف في الحكم السالف الذكر من طرف ممثل النيابة أصدر المجلس القضائي بإيليزي-غرفة الأحداث-قرارا في 2010/10/19 قضـــى :

في الشكـــل : بقبـــول استئنـــاف النيابـــة.

في الموضـوع : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد تقرير براءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم و إدانة المتهم (ق. ا) بجناية الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 337/ 2 ق.ع وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ ... ".

عـن الوجـه المثـار مـن طـرف النـائب العـام :

حيث بالفعل أن ما ينعاه النائب العام على القرار موضوع الطعن سديد على أساس أن جريمة الفاحشة بين المحارم تقتضى وقوعها من شخصين على علاقة قرابة عائلية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.ع كما يشترط أن تقع العلاقات الجنسية برضا الطرفين. لا يمكن إدانة متهم واحد من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الأخر منها و لا يتصور وجود ضحية في جريمة الفاحشة بين المحارم و إن قدر قضاة الموضوع انتفاء الرضا عند أحد المتهمين و قضوا ببراءته من الفاحشة بين المحارم ، تعين عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى جناية هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بالعنف حسب الحالة و من ثمة فإن قضاة الاستئناف أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي ينجر عنه النقض و الإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما بالتضامن.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

في الشكل :

بقبول طعن النائب العام.

في الموضوع :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني- المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
ميم عيسى	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم- المحامي العام،

و بمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.